الوحدة الأولى : تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي، ونشأته، وأهدافه.

❖ أولًا : تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي.

تعريف النظام : يقصد بها مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم جانبًا معينًا من جوانب الحياة الإنسانية ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها.

تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي : مجموعة القواعد والأحكام الشرعية المتعلقة بضبط العلاقات المالية واستغلال الثروات.

تعريف المال : كل ما يتمول ويميل إليه طبع الإنسان، ويشمل ذلك المال النقدي (النقود)، والمال العيني (الأعيان كالعقارات والسيارات)، والمنافع.

تعريف استغلال الثروات: كيفية الاستفادة من الثروات الطبيعية التي سخرها الله تعالى لنا.

❖ ثانيًا : تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي.

1 - قسم يتميز بالثبوت والاستقرار

يتمثل في مجموعة الأحكام الشرعية المتعلقة بالاقتصاد والمستمدة من الكتاب والسنة (هل هو حلال أم حرام).

2 - قسم يتميز بالمرونة والقابلية للتغير

هو الذي تنتجه الحضارات البشرية من الحلول الاقتصادية ويتوصل إليه المجتهدون في الدولة، ما دام يحقق المصلحة للبشرية، ويوافق أصول الشريعة.

❖ ثالثًا : نشأة النظام الاقتصادي الإسلامي وتطبيقاته.

1 - العهد النبوي

أولى النبي عليه الصلاة والسلام ــ بعد هجرته إلى المدينة ـ الجانب الاقتصادي للدولة الإسلامية من خلال التطبيقات التالية:

- **الاهتمام بمالية الدولة : كان يشرف عليها بنفسه، ويرسل عماله إلى النواحي ؛ كما فعل مع معاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن.**
- **معالجة ضعف الدخل الفردي: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، والحث على العمل والإنتاج، وتوظيف أموال الغنائم.**
- **تشجيع التنمية : حث الصحابة على استصلاح الأراضي.**
- **تحقيق الاستقلال الاقتصادي : أنشأ سوقًا جديدًا سادت فيه القيم الإسلامية.**

2 - عهد الخلافة الراشدة

استمر الخلفاء الراشدون بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلم في تطبيق منهجه الإسلام الاقتصادي، وذلك من خلال:

1 - **المساواة في تطبيق التشريعات الإسلامية بين جميع رعايا الدولة.**
2 - **حفظ الأموال العامة.**
3 - **توزيعها بالعدل والمساواة بين أفراد الرعية.**

3 - عهد ما بعد الخلافة الراشدة

استطاع المسلمون خلال القرون الأربعة التالية للفترة الراشدة أن يطوروا النظام المالي للدولة، حيث عرفوا الميزانية، الرسوم، الضرائب، مؤسسة بيت المال، واستخدموا الدواوين «السجلات» والسفاتج، صنعوا الأجهزة الدقيقة، وعرفوا في مجال الزراعة أنظمة الري.

ازدهرت التجارة في عصر معاوية أبي سفيان، وعهد عمر بن عبدالعزيز، ومحمود الدين الزنكي، وصلا الدين الأيوبي

4 - العصر الحديث

انحسر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في العصر الحديث بسبب : احتلال الدول الغربية لأكثر الدول الإسلامية ونقل قوانينها إليها.

❖ رابعًا : أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

- عمارة الأرض واستثمار خيراتها: انطلاقا من قوله تعالى {هُوَ أَنشَأَكُم مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}.
- تحقيق الغنى: إغناء الفرد عن سؤال الآخرين فيما يحتاجه.
- دفع التظالم: منع أسباب التظالم بين الناس، وإقامة العدل في معاملاتهم، مثل تحريم الربا، والغش.
- الحد من التفاوت الكبير في المعيشة بين أفراد المجتمع: شروع عقود التبرعات، كالصدقة، والوقف، والهبة، والوصية.
- تحصين الأمة الإسلامية بأسباب القوة والمنعة : أمر الله تعالى بحشد كل ما يستطاع من هذه الأسباب من أجل إخافة العدو وإرهابه.

الوحدة الثانية : المبادئ الاعتقادية العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي.

مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي : هي مسلماته التي ينطلق منها ويبنى عليها منهجه، ومن أبرزها :

1 - المال مال الله.

- أن يؤمن المسلم أن الأموال كلها ملك لله عز وجل؛ لأنه هو الذي خلقها ثم وهبها للإنسان ليوظفها لإشباع حاجاته وفق الضوابط الشرعية.
- أن الله عز وجل هو واهب الأرزاق جميعًا.
- أن من فضل الله عز وجل تسخيره المنافع للإنسان.

2 - الإنسان مستخلف في الأرض والأموال.

الاستخلاف فضل من الله عز وجل يستوجب على المستخلف الشكر والطاعة، ويؤدي ما أوجب فيه من الحقوق، فهو أمين عليه ومستخلف فيه.

3 - كفاية الخيرات لحاجات البشر.

- نظرة المذاهب الاقتصادية الوضعية : ترى أن الموارد غير كافية للبشر، يعبرون عنها بمصطلح «ندرة الموارد».
- نظرة النظام الاقتصادي الإسلامي : يرى أن الموارد كافيه للبشر، وأن مشكلة «ندرة الموارد» هي مشكلة سلوكية تتمثل في سلوك الإنسان عندما يستغل خيرات الأرض وفق منهج مضر جائز، كالإسراف والتبذير.

4 - المال وسيلة لطاعة الله.

الإسلام جعل تحصيل المال وسيلة لطاعة الله، فوجه المسلم إلى أن يسعى إلى المال المحمود والرزق المباح.

5 - الأيمان بالقضاء والقدر.

أن يؤمن المسلم بالقضاء والقدر، وإذا كان من الواجب على المسلم أن يطلب الرزق، فعليه أن يرضى بما قسم له ولكن هذا لا يعني التواكل وعدم العمل، فهذا مخالف للشريعة، يجب التوكل على الله والعمل بالأسباب.

الوحدة الثالثة : المبادئ الأخلاقية والتشريعية العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي.

❖ أولًا : ارتباط الأخلاق بالاقتصاد الإسلامي.

القيم الخلقية والأحكام الشرعية في الإسلام لهما الأثر في توجيه سلوك الفرد نحو احترام حقوق الاخرين، والغيرة علي حرمات بلدة، ورقابة داخلية إلهية.

❖ ثانيًا : أبرز المبادئ الأخلاقية للنظام الاقتصادي الإسلامي.

1 - الصدق : أعلت الشريعة من شأن الصدق، وحذرت من الغش.

2 - السماحة : تعني السهولة والجود وعدم الإلحاف، وتعتبر إقالة المدين من عثرته من صور السماحة.

3 - النصيحة : يجب على المسلم إذا استنصحه أخوه المسلم أن ينصح له.

4 - القناعة : ترك التشوف إلى المفقود، والاستغناء بالموجود.

5 - الرحمة : مصدر مهم للقيم الإنسانية، وأن رحمة الإنسان لأخيه تجعله مشمولًا برحمة الله.

6 - الإيثار : تقديم الغير على النفس، وهو أرقى ما يصل إليه الإنسان في سلم الأخلاق الإنسانية.

❖ ثالثًا : ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالشريعة الإسلامية.

النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على الالتزام بالإسلام منهجًا وتطبيقًا.

❖ رابعًا : أبرز المبادئ التشريعية للاقتصاد الإسلامي.

1 - الأمر بالقسط (العدل) : خلاف الظلم والجور، وهو من الأمور الواجبة على المسلم في جميع أحواله.

2 - أداء الأمانات : يقصد بالأمانة الشيء الذي يحفظ ليؤدى إلى صاحبه، وتشمل :

أ) أمانة العبد مع ربه : امتثال الإنسان ما أمره به ربه، مثل أداء الزكاة.
ب) أمانة الإنسان مع نفسه : اختيار الإنسان لنفسه ما يصلحها في الدين والدنيا وترك ما يضره.
ت) أمانه الإنسان مع الناس : رد الودائع إلى أهلها وعدم الغش وحفظ السر.

3 - **الوفاء بالعقود** : الوفاء بما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة وطلاق... وإلخ، ويجب على الإنسان أن يفي بما عقده.

4 - **العناية في حفظ أموال اليتامى والضعفاء** : شددت الشريعة على حرمة الاعتداء على أموال اليتامى والضعفاء بأي شكل كان.

القسم الثاني :أسس النظام الاقتصادي الإسلامي.

❖ أولًا : مفهوم الأسس.

البناء الظاهر والأصول الواضحة التي تضبط رسوخه وتحكم بناءه.

❖ ثانيًا : أسس النظام الاقتصادي الإسلامي.

1 - الحرية الاقتصادية المنضبطة
2 - الملكية العامة والخاصة
3 - التكافل الاقتصادي

الوحدة الرابعة : الحرية الاقتصادية المنضبطة.

❖ أولًا: تعريف الحرية الاقتصادية

إعطاء الحق في القيام بأوجه النشاط الاقتصادي بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

❖ ثانيًا: الأدلة على الحرية الاقتصادية

1 - **قاعدة التسخير**، سخر لنا الله عز وجل ما في السماء والأرض لنستفيد من هذه الخيرات.
2 - **قاعدة «الأصل في المعاملات الإباحة»** المعاملات المالية مباحة مالم يذكر تحريمها في القرآن والسنة.
3 - **قاعدة «الأصل براءة الذمة»** الإنسان برينة ذمته من وجوب شيء مالم يذكر ثبوته، مثل: لو ادعى شخص على آخر بـ دين، فإن الأصل براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت المدعي عليه الحق.

❖ ثالثًا: الضوابط الواردة على الإنتاج

ضوابط الإنتاج : التوجيهات المنظمة للنشاط الإنتاجي الإنساني ذاته، والمنظمة لعلاقته بالموارد الطبيعية، التي ترمي إلى تحقيق التوازن والاستقرار للنشاط الإنتاجي.

1 - المشروعية

التزام الفرد المسلم بأحكام الشريعة المتعلقة بعمليات الإنتاج، من خلال مراعاة جانب الحلال والحرام، يشمل:

- **نوع الإنتاج**: إنتاج السلع والخدمات التي تساعد في حفظ ضرورات الإنسان الخمس: «الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال»، وتجنب إنتاج السلع والخدمات المحرمة مثل الخمر، ودور الملاهي، وغيرها.
- **أساليب الإنتاج**: تطبيق الأحكام الخاصة بطرائق التمويل المشروعة، والبعد عن الممارسات المحرمة، مثل: التمويل بالربا

2 - تحقيق المصلحة

- إنشاء دور العبادة بغرض حفظ الدين.
- إنتاج السلع الضرورية من مأكل وملبس بغرض حفظ النفس.
- تجريم الاستثمار في المسكرات والمخدرات بغرض حفظ العقل.
- إنشاء المساكن ولمشروعات من أجل تيسير النكاح بغرض حفظ العرض.

3 - دفع الضرر

1. الضرر يزال: يحق للمشتري في رفض المنتج ولو بعد شرائه إذا ظهر فيه عيب.
2. يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: يجوز للحاكم منع المستثمرين من إقامة المصانع التي تسبب تلوثًا للبيئة، أو تحقق ضرر للآخرين.
3. يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما: يجوز للحاكم منع أصحاب المزارع من زراعة المحاصيل التي تستهلك كميات وفيرة من الماء، ويتم توفير المحصول من الخارج. لأن الضرر الأكبر هو استنفاذ المخزون المائي.
4. دفع المضار مقدم على جلب المصالح: منع إنشاء ملاهي للقمار والخمور التي تؤدي إلى زيادة الدخل الناتج عن السياحة، لأن دفع الضرر وهو دفع الكسب الحرام وانتشار الرذيلة مقدم على جلب المصالح وهو زيادة الدخل.

❖ رابعًا: الضوابط الواردة على الإنفاق

الإنفاق: التناول الإنساني للمنتجات لإشباع حاجات الإنسان ورغباته، ومن أبرز ضوابطه:

1 - النهي عن الإنفاق على السلع الضارة
2 - التوسط في الإنفاق
3 - التوازن، ومراعاة الأولويات في توزيع الإنفاق الاستهلاكي

نظمت الشريعة الإسلامية عملية الإنفاق على حاجات الإنسان، فأوجبت البدء في الإنفاق على الضروريات التي لا تقوم الحياة من دونها، ثم الحاجيات، وهي المستوى الذي تقوم به الحياة على وجه حسن، ثم التحسينات التي تقوم معها الحياة على وجه أفضل، ولكن بحد لا يصل إلى التبذير.

الوحدة الخامسة : دراسة لأبرز أنواع المعاملات المالية المحرمة.

❖ أولًا : الغرر

- تعريف الغرر : البيع الذي في جهل بالمبيع، أو بثمنه، أو بسلامته، أو بأجله.

- شروطه المؤثرة (يشترط في الغرر حتى يكون مؤثرًا في العقد) :

1 - أن يكون الغرر كثيرًا : إذا كان يسير لم يكن مانعًا للعقد، مثل جهالة المتعاقدين بعدد أيام الشهر عند تعاقدهما على تأجير الدار.
2 - أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالةً : يتأثر العقد بالأمور الأساسية، مثل بيع الثمرة التي لم يبدو صلاحها.
3 - ألا تدعو الحاجة للعقد : إذا دعت الحاجة إلى العقد فإنه يجوز دفعًا للمشقة، مثل جواز استئجار الظئر لإرضاع المولود.

❖ ثانيًا : الربا

- تعريف الربا: في اللغة هو الزيادة، وفي الاصطلاح هو الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو محرم.
- أنواع الربا:

1) ربا النسيئة

تعريفه: الزيادة في أحد العوضين، مقابل تأخير الدفع، أو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، وهو محرم.

أمثلة: أن يبيع شخص ألف صاع من القمح، بألف ومئة ساع من القمح لمدة سنة، فتكون الزيادة مقابل امتداد الأجل، أو يبيع كيلو شعير بكيلو بر، ولا يتقابضان.

2) ربا الفضل

تعريفه : الزيادة في مبادلة مال ربوي بمال ربوي من جنسه، كبيع ذهب بذهب أكثر، وهو محرم في ستة أشياء(الذهب، الفضة، الشعير، البر، التمر، والملح).

- القواعد الكاشفة عن المعاملات الربوية:

١) القاعدة الأولى: كل شيء حرم فيه ربا الفض، حرم فيه ربا النسيئة.

٢) القاعدة الثانية: إذا بيع الربوي بجنسه، اشترط فيه «التساوي والتقابض».

٣) القاعدة الثالثة: إذا بيع الربوي بربوي من غير جنسه، واشتركا في العلة، اشترط فيه «التقابض» وليس التساوي.

٤) القاعدة الرابعة: إذا بيع جنسان ربويان لم يتفقا في العلة، «لم يشترط التساوي ولا التقابض».

٥) القاعدة الخامسة: إذا بيع الربوي بغير ربوي، «جاز التفاضل والتفرق قبل القبض».

- الآثار الاقتصادية للربا:

1) انخفاض إنتاجية رأس المال
2) ارتفاع الأسعار
3) عدم الاستقرار الاقتصادي
4) توليد الصراع الطبقي

❖ ثالثًا : الميسر

- تعريف الميسر : الميسر والقمار والرهان والمراهنة، وهي تلك الألعاب التي يلعبها المقامرون، على أن يأخذ من غلب منهم، أو صدق ظنه من المغلوب المبلغ المتفق عليه، وهو محرم.
- أنواع الميسر :

1) أن يلعب طرفان، أو أكثر، بألعاب حظية، والغالب يأخذ من المغلوب المبلغ المتفق عليه.
2) أن يدخل طرفان أو أكثر في رهان، على أن من صدق ظنه في شيء يأخذ من الآخر المبلغ المتفق عليه.

- عقد المسابقة:

تعريفه : عقد بين طرفين أو أكثر على عمل يعملونه لمعرفة الغالب منهم فيه، وتكون على أعمال تنفع المجتمع، كالمسابقة على الخيل، والإبل، فهذه تجوز ولا تدخل ضمن الميسر المحرم.

الوحدة السادسة : الملكية العامة، وملكية الدولة.

❖ أولًا : الملكية بين النظم الوضعية، والنظام الإسلامي.

- النظام الاقتصادي الرأسمالي: يقوم على الملكية الفردية.
- النظام الاقتصادي الاشتراكي: يقوم على الملكية العامة.
- النظام الاقتصادي الإسلامي: يقوم على الملكية العامة والخاصة.

❖ ثانيًا : تعريف الملكية العامة.

هو الأعيان التي يحق للجميع الانتفاع بها مباشرة، مثل المرافق العامة من طرق وأنهار.. وإلخ، ولا يجوز لأحد من الدولة أو غيرها أن يتصرف بها.

❖ ثالثًا : خصائص الملكية العامة.

1) أنها غير قابلة للتملك الخاص.
2) أنها مخصصة للمنفعة العامة، منافع ضرورية أو حاجيه.
3) أنها لا تملك بالتقادم ولا تقبل الحجج عليها.
4) ارتباطها بالمصلحة العامة على الدوام.

❖ رابعًا : تعريف ملكية الدولة.

وهي الأموال التي تملكها الدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بقصد استغلالها واستثمارها، ويعبر عنها بـ «أموال الدولة».

❖ خامسًا : مصادر أموال الدولة.

1) الثروات الطبيعية على ظاهر الأرض وباطنها، مثل البحار والأنهار، والبترول والغازات والمعادن والحيوانات.
2) الزكاة، وتخصص للإنفاق على فئات مخصوصة وهم الأصناف الثمانية : قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).
3) العشور : الضرائب المفروضة على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها، وتسمى بـ «الجمارك».
4) مداخيل القطاع العام الصناعي والزراعي والتجاري.
5) موارد أخرى : الرسوم المفروضة على تقديم الخدمات.
6) الضرائب : الأموال التي تجمعها الدولة لأجل مصلحة المجتمع، وشروطه :
أ) أن تكون الحاجة إلى فرضها حقيقة.
ب) وجوب مراعاة العدالة.
ت) أن يخضع فرضها لجهة رقابية موثوقة ومتخصصة.

❖ سادسًا : مصارف أموال الدولة.

1) الأسلحة والمعدات وتكاليف الدفاع عن أوطان المسلمين.
2) رواتب الموظفين.
3) القيام بشؤون الفقراء.
4) إصلاح المرافق العامة كالمساجد، والطرق، والمدارس.

❖ سابعًا : حرمة الاعتداء على المال العام.

حرمت الشريعة الاعتداء على المال العام بكل صوره، يقول تعالى : (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ۚ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)، و«الغلول» هو الكتمان من الغنيمة وغيرها.

❖ تاسعًا : صور الاعتداءات على المال العام.

1 - سرقة المال العام.
2 - إتلاف المال العام.
3 - خيانة الأمانة باستغلال العاملين لمناصبهم.
4 - ضعف الإتقان في العمل.
5 - عدم سداد ديون الدولة أو المماطلة فيها.
6 - التهرب من أداء حقوق الدولة (الضرائب، الجمارك وإلخ..).
7 - هدايا العمال والموظفين (الرشوة).
8 - التربح من الوظيفة.
9 - ضياع الوقت في غير منفعة العمل.

الوحدة السابعة : الملكية الخاصة.

❖ أولًا : مفهوم الملكية الخاصة.

المال الذي ينحصر الحق فيه تصرفًا وانتفاعًا بفرد أو أفراد معينين، وتكون لهم سلطة التصرف والانتفاع به على سبيل الاختصاص في حدود الشرع.

❖ ثانيًا : أهمية الملكية الخاصة.

1 - تمنية حافز الإنتاج
2 - تحقيق الاستقلال الشخصي

❖ ثالثًا : حرمة المساس بالملكية الخاصة.

1 - **الشريعة حرمت كل أنواع الاعتداء على الملكية الخاصة، مثل السرقة والغصب.**
2 - **تضمن التشريع الجنائي الإسلامي بعض الحدود التي تترتب على المساس بالمال الخاص.**

❖ رابعًا : الأسباب المشروعة لكسب الملكية الخاصة (العمل).

- **تعريف العمل : الجهد الإرادي الذي يبذله الإنسان مستهدفًا إنتاج السلع والخدمات.**
- **العناصر الرئيسة للعمل من الناحية الاقتصادية :**

1 - **الجهد والنشاط الواعي والإرادي للإنسان.**
2 - **الجهد المصحوب بالمشقة، وتكون المشقة في شكل جسماني، عضلي، عصبي أو معنوي، يحس فيه العامل عند القيام بعمله.**
3 - **العمل المنظم.**
4 - **عائد العمل، وهو «الأجرة أو الراتب أو الربح».**

- **أهمية العمل :**

هو المصدر الرئيس للدخل، ورتب الإسلام الثواب والأجر على العمل متى كانب النية صادقة في التكسب والاستغناء، فالإسلام يعتبره عبادة وتقرب لله.

- **ضوابط عقد العمل :**

1) **ضرورة اشتمال العقد بين العامل ورب العمل على عناصر أساسية منها : تحديد الأجرة، مدة العمل، وبيان نوع العمل.**
2) **أداء الأجر للعامل فورد انتهاء عمله وفق المدة المتفق عليها.**

❖ خامسًا : الأسباب المشروعة لكسب الملكية الخاصة (العقود الناقلة للملكية).

1) عقد البيع

تعريفه : مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملكًا.

أركانه : عاقد (بائع ومشتري)، معقود عليه (ثمن ومثمن)، وصيغة (قبول وإيجاب).

شروط صحة عقد البيع :

1 - **التراضي بين المتعاقدين.**
2 - **أن يكون كلًا من المتعاقدين جائزين التصرف.**
3 - **أن يكون البائع مالكًا للمعقود عليه.**
4 - **أن يكون المعقود عليه مما يباح الانتفاع به، فلا يصح بيع الخمر أو لحم الخنزير.**
5 - **أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه.**
6 - **آن يكون المعقود عليه معلومًا عند المتعاقدين.**

2) عقد الهبة (الهدية)

تعريفه: تبرع من جائز التصرف ففي حياته لغيره بمال معلوم.

عقد الهبة جائز بشروط:

1) يجوز للواهب أن يتراجع عن إعطاء الهبة قبل قبض الموهوب لها.
2) لا يجوز للواهب أن يتراجع عن إعطاء الهبة بعد قبض الموهوب لها.
3) لا تصح الهبة المعلقة على شرط مستقبل، مثل أن يقول " إذا حصل كذا فقد وهبتك كذا" ويستثنى من ذلك تعليق الهبة بالموت، وتصبح وصية.

❖ سادسًا : الأسباب المشروعة لكسب الملكية الخاصة (الميراث).

1 - إعطاء الميراث لأقرب الأشخاص للموروث
2 - كل ما كانت الحاجة أشد كان العطاء أكبر ، وهذا سبب أن نصيب الذكر ضعف الأنثى، لأن أعباء الرجل المالية أكبر من أعبائها.
3 - الاتجاه إلى التوزيع لا إلى التجميع.

❖ سابعًا : مزايا العقود في الشرعية الإسلامية.

1 - أنها تنعقد بكل ما يدل على مقصودها من قول أو فعل.
2 - اعتبار الرضى من الطفين في عقود المعاوضات.
3 - الترغيب في توثيق العقود.
4 - أن الوفاء بالعقود ديانة.

الوحدة الثامنة : منهج الاقتصاد الإسلامي في التمويل.

❖ أولًا : تعريف التمويل الإسلامي.

❖ تقديم المالك ماله تبرعاً أو استرباحاً إلى من يديره، ويتصرف فيه وفق أحام الشريعة، مقابل عائد مشروع يتفقون عليه.

❖ ثانيًا : أهمية التمويل الاقتصادي الإسلامي.

1) تسهيل المبادلات التي تولد القيمة المضافة للنشاط الاقتصادي.
2) تحقيق النفع المادي والمعنوي.
3) يحفز المستثمرين على العمل.
4) تسريع وتيرة الاقتصاد.

❖ ثالثًا : مؤسسات التمويل في الاقتصادي الإسلامي.

« المصرف الإسلامي» هو البنك الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته.

❖ رابعًا : التمويل في المصارف الربوية

يمثل «القروض الشخصية، الاعتمادات، الكفالات المصرفية، وخصم الأوراق التجارية»

يلتزم العميل بسداد أصل مبلغ القرض والفوائد المستحقة في تواريخ محدده.

❖ خامسًا : سمات الصيغ التمويلية في الاقتصاد الإسلامي.

1 - يستمر ملك رأس المال للمالك.

2 - يشترك الطرفان في الربح، والخسارة تكون على رأس المال، والعامل يخسر جهده فقط.

❖ سادسًا : صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي

1) عقد الشركة

تعريفه : يسهم شخصان أو أكثر في تمويل العمل وإدارته، على أن يتم تقسيم الأرباح بنسب عادلة، وتحميل الخسائر على رأس المال.

وفي إحدى الصور لهذة الشراكة : يخرج البنك من المشروع بشكل متدرج ببيع حصته على العميل، وهذا ما يسمى بـ « الشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك».

2) عقد المضاربة

تعريفه: اتفاق بين مالك رأس مال وعامل، على أن يتجر العامل بالمال، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق.

شروطه:

1 - أن يكون رأس المال نقدًا معلومًا.
2 - أن يكون رأس المال مسلمًا للعامل، ويحق له التصرف فيه.
3 - أن يكون الربح جزءًا شائعًا، والخسارة تكون على رأس المال فقط.

صوره:

1 - أن يكون المصرف هو المضارب إذا تلقى أموال الآخرين.
2 - أن يكون المصرف هو رأس المال إذا اعطى الآخرين أمواله.
3 - أن يكون المصرف يجمع بين العمليتين.

3) بيع التقسيط

تعريفه: بيع يعجل فيه المبيع، ويتأجل فيه الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة لأجلٍ معلوم.

أحكامه:

1 - أنه لا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان.
2 - ألا ينص في العقد على فوائد تقسيط مفصولة عن الثمن في الحال.
3 - لا يغرم المشتري في حال تأخر سداده.
4 - لا يماطل المشتري في سداد الدين.

4) بيع التورق

تعريفه: أن يشتري شخص سلعه بأجل، ثم يبيعها نقدًا لغير البائع بأقل مما اشتراها؛ ليحصل بذلك على النقد حالًا.

5) بيع المرابحة للآمر بالشراء

تعريفه : قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني، وذلك مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به.

صورته : أن يتقدم شخص إلى المصرف راغبًا شراء سيارة بمواصفات معينة، فيشتري المصرف تلك السيارة ثم يبيعها لراغبها بثمن معين مؤجل.

6) السَّلَم

تعريفه : أن يبيع المالك سلعة موصوفة بالذمة تسلم لاحقًا، بثمن مقبوض في مجلس العقد.

شروطه :

1 - أن يكون المسلم فيه غير محدد بعينة
2 - أن يكوم مما يمكن ضبطه بالوصف الذي لا يتخلف.
3 - أن يذكر جنسه ونوعه وقدره.
4 - أن يكون موجود في وقت التسليم.
5 - أن يتم تحديد موعد التسليم بوقت معلوم للطرفين.
6 - أن يتم تسليم الثمن كاملًا في مجلس العقد.

الوحدة التاسعة : التكافل الاقتصادي.

❖ أولًا : مفهوم التكافل.

أن يتضامن أفراد المجتمع فيما بينهم على اتخاذ مواقف معينة، تضمن عيش الفرد في كفالة الجماعة.

❖ ثانيًا: مشروعية التكافل.

قوله تعالى : {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}

❖ ثالثًا : حكم التكافل.

الزكاة، النفقات الواجبة، الكفارات، الوفاء بالنذر «واجبة»

اما صدقة التطوع، الوقف، القرض الحسن «مستحبة».

❖ رابعًا : الضمان الاجتماعي.

التزام الدولة بتوفير الحد الذي يضمن المستوى اللائق لمعيشة مواطنيها، وهو ما يسمى بـ «حد الكفاية».

❖ خامسًا : وسائل التكافل الاقتصادي.

1) **الصدقة : العطية التي يبتغي فيها العبد المثوبة من الله تعالى.**
2) **القرض الحسن : دفع مال من شخص إلى آخر على أن يرد بدله.**

شروط القرض الحسن :

- **أن يكون لحاجة مشروعة.**
- **ألا يتم الاتفاق على منفعة للمقرض (حتى لا يدخل في حكم ربا الفضل أو النسيئة).**

3) **الوقف : حبس أصل المال، وتسبيل منفعته.**

صوره :

- **الوقف الخيري : الوقف على الأيتام، الفقراء، أو طلبة العلم.**
- **الوقف الذري : الوقف على الذرية.**
- **الجمع بين النوعين.**

4) **الوصية : التبرع بالمال بعد الموت.**

شروط صحة الوصية :

- **ألا يكون الموصي مدينًا بدين يستغرق تركته.**
- **أن لا يكون الموصى له من الورثة.**
- **أن تكون الوصية في حدود الثلث.**

الوحدة العاشرة :أحكام الزكاة.

❖ أولًا : تعريف الزكاة.

❖ **في اللغة : الزيادة والتطهير.**

❖ **في الاصطلاح: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.**

❖ ثانيًا : الأموال التي تجب فيها الزكاة.

1 - بهيمة الأنعام «الأبل، البقر، الغنم».
2 - الزروع والثمار.
3 - النقدان «الذهب والفضة».
4 - عروض التجارة «ما أعد لبيع أو شراء لأجل الربح».

❖ ثالثًا : شروط وجوب الزكاة.

1 - أن يكون المالك مسلمًا.
2 - أن يكون مالكًا للمال ملكية تامة مستقرة.
3 - أن يكون المال فاضلا عن حوائجه الأصلية.
4 - أن يكون المال من الأصناف التي تجب فيها الزكاة.
5 - أن يبلغ المال النصاب.
6 - أن يمضي على المال سنة قمرية بعد تمام النصاب.

❖ رابعًا : زكاة النقود والديون.

زكاة النقود : هي الزكاة الواجبة على المال النقدي مثل الريالات أو العملات الأخرى إذا بلغ المال النصاب وحال عليه الحول، ومقدارها ربع العشر.

زكاة الديون : هي الزكاة المتعلقة بالأموال التي تكون للإنسان عند الآخرين (ديون له على الناس)، وتجب زكاتها بحسب قدرة المدين وحال الدين، فإذا كان الدين مرجو السداد تُزكّى قيمته.

❖ سادسًا : مستحقو الزكاة.

1 - **الفقراء:** الذي لا يملك شيئًا.
2 - **المساكين:** الذي لا يملك ما لا يكفيه.
3 - **العاملون عليها:** موظفين الدولة الموكلون بالعمل على أموال الزكاة.
4 - **المؤلفة قلوبهم:** الذين يراد تثبيتهم على الإيمان، مسلمين أو غير مسلمين.
5 - **فك الرقاب:** الأرقاء المكاتبون الذين أشتروا أنفسهم من أسيادهم.
6 - **الغارمون:** المدينون.
7 - **في سبيل الله:** المجاهدون في سبيل الله.
8 - **ابن السبيل:** المسافر أو الزاعم على سفر مباح.